

(48) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | كتاب الديات (2)

| أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

هذا الدرس يعتبر مجلس علم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.
فالذي يتبع مثل هذه الدروس احتسبوا الأجر عند الله عز وجل هو في عبادة - [00:00:00](#)

ننتقل بعد ذلك للتعليق على السلسبيل في شرح الدليل في هذا الدرس الرابع والثمانون في هذا اليوم الاثنين الثاني من شهر ذي القعدة من عام الف واربع مئة واربعين للهجرة - [00:00:16](#)

وكنا قد وصلنا إلى قول المصنف رحمة الله فصل في دية الشجة والجائف قال الشحة اسم لجرح الرأس والوجه. هذا التعريف من المؤلف للشحة والمؤلف أحياناً يأتي ببعض التعريفات وهذه من مميزات الدليل - [00:00:31](#)

فعرف المصنف الشدة بانها اسم لجرح الرأس والوجه خاصة اما اذا كان الجرح في غير الرأس والوجه فهذا فهي لا تسمى شحة. ولا تدخل في الشجاج وإنما تسمى جرحاً وإذا قيل شحة اذا اسم لجرح في الوجه والرأس خاصة - [00:00:53](#)

قال وهي خمسة وفي بعض نسخ دليل الطالب وهي عشر اختلفت النسخ وهل احد منكم عنده في نسخته عشر على كل حال النسخة المشهورة او هي خمسة في النسخ المطبوعة لكن في بعض النسخ عشر - [00:01:14](#)

والشجاج المنقوله عن العرب عشر آذ ذكر المؤلف منها خمساً ونذكر خمساً اخرى الخامس الاولى التي لم يذكرها المؤلف الحارسة والبازلة والباطلة والممتلأمة والسمحاء الاولى الحارسة والحال الصحة هي التي تشق الجلد ولا تدميه - [00:01:35](#)

يعني لا يسيل منه الدم وتسمى القاشرة الشحة الثانية البازلة يسمى الدامية تشق الجلد وتدميه ويخرج منه قليل من من آدم تم البازلة او الدامية الثالثة الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد - [00:02:00](#)

سنة الباضع لأنها تبضع اللحم وتشقه الرابعة الممتلأمة التي تغوص في اللحم الغائصة في اللحم ولذلك سميت ممتلأمة الخامسة السمحاء يعني التي تصل إلى آقشرة تسمى السمحاق وهذه القشرة قشرة رقيقة ما بين الجلد والعظم - [00:02:22](#)

يسمي السمحاق اديته في هذه الجراحات الخمس غير مقدرة عند الفقهاء السابقين وإنما يقولون فيها حكمة والحكومة معناتها ان يقدر المجنى عليه كأنه عبد قبل الجنائية وبعد الجنائية - [00:02:44](#)

إذا قيل حكمة عند الفقهاء المقصود ان يقدر المجنى عليه كأنه عبد فيقدر قبل الجنائية وبعد الجنائية فتكون الحكومة بقدر التفاوت بينهما وهذا في الوقت الحاضر أصبح متعدراً لانفراضاً الرق وعدم وجود العبيد - [00:03:07](#)

اصبح الرق الان كما ترون مجرماً في جميع دول العالم بل ملاحقاً جميع دول العالم بلا استثناء يعتبرونه يعني منافياً لحقوق الإنسان جميع دول العالم تجرم من يمارس الرق الرق الان منقوص - [00:03:26](#)

ولذلك ذهب بعض الفقهاء لأنه في الوقت الحاضر انه تقوم هذه الشجاج من من اهل الخبرة باقرب الجراحات التي ورد تقديرها في الشرع فمثلاً هذه الجراحات الخمس اقرب ما ورد تقديره في الشرع هو هي الموضحة - [00:03:46](#)

الموضحة التي وردت في كتاب عمرو ابن حزم وفي الموضحة خمس من الابل فمعنى ذلك ان هذه الجراحات تقدر باقل من خمس من الابل فمثلاً ممكن يكون السمحاق اربعة من الابل - [00:04:03](#)

التي قبلها قلنا الممتلأمة تكون مثلاً بثلاث من الابل آذ الباطلة تكون باثنتين البازلة تكون بواحدة الحادسة تكون باقل فتكون اذا هذا

هو الذي اه عليه العمل وهو انها تقدر باقرب ما ورد تقديره في الشرع - [00:04:15](#)
ولكن اه الفقهاء يقولون ان هذه هي الجراحات الخمس لا قصاص فيها وذلك لعدم امن الحيف وذكرنا في الدروس السابقة ان هذا كان في زمن الفقهاء السابق اما في وقتنا الحاضر - [00:04:39](#)

ويمكن القصاص مع امن الحيف عن طريق الاطباء يمكن يقال للطبيب نريد ان المجنى عليه يفعل بالجاني مثل ما فعل اه الجاني فالطبيب يقيس مقدار الجرح ويطلب من المجنى عليه ان يفعلها بالجانب مثل ما فعل - [00:04:56](#)
ويمكن تحقيق هذا بدقة كبيرة بدقة مثل السمحان بالامكان عن طريق الطب الحديث القصاص يمكن ولذلك أصبحت الان الجراحات التي يذكر الفقهاء ان انها لا قصاص فيها نقول في وقتنا الحاضر انه يشرع فيها القصاص - [00:05:15](#)
والحكم يدور مع علته وجودا وعدها طالب العلم ينبغي ان ينتبه لهذا الفرق يعني لا يعتمد على كلام الفقهاء السابقين ويطبقه في الوقت الحاضر وقال السابقون قالوا انه لا يمكن القصاص فيها - [00:05:34](#)

بعدم امن الحيف طيب في وقتنا الحاضر يؤمن علته ويتمكن القصاص فيها والحكم يدور مع علته ونحن ذكرنا ايضا في الدرس السابق ان القول الراجح انه يشرع القصاص في اللطمة والظربة - [00:05:49](#)
والصفعة مع ان هذه يعني تحقيق المماطلة فيها صعبة ولكن قلنا يكفي المقاربة ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للخمس الشجاج الاخر. طبعا هنا لو لو قلنا ان مثلا السمحاق لو قلنا فيها اربع من الابل - [00:06:04](#)
واردنا ان نحولها بالريالات كم قلنا الواحدة من الابل اذا كانت ثلاث مئة الف كم تكون الواحدة ثلاثة الاف طيب اذا قلنا في السمحاق اربع من الابل يكون اثنتeen الف - [00:06:26](#)

طيب لو قلنا مثلا في المتلاحمة ثلاثة من الابل تسع الاف وهكذا فاصبح الان يعني هذه ديات هذه الجراحات سهلا بهذه الطريقة ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للجراحات الخمس الاخر وهي الموظحة والهاشمة والمنقبة والمأمومة والدامغة - [00:06:40](#)
قال احدها الموظحة وعرف المصنف الموضحة قال التي توضح العظم وتبرزه وفيها نصف عشر الديه خمسة ابعة تذكرون في الدرس السابق قلنا الموظحة فيها قصاص لانه يمكن الاصطفاف هي مع امن الحيف - [00:07:03](#)
لكن لو ان المجنى عليه اختار الديه فيها خمس من الابل وهذه قد وردت في كتاب عمرو ابن حزم وفي الموظحات خمس من الابل وذكرنا في ايضا في الدرس السابق ان - [00:07:19](#)

يعني معظم الاحاديث الواردة اصلا في كتاب الديات ضعيفة من جهات الاسناد ولكن علماء الامة عملوا بها هذا يدل على انه احيانا يمكن العمل بالحديث الضعيف ولا يسع طالب العلم الا ذلك - [00:07:36](#)

اما الذي سيأخذ بمعايير صارمة يقول لن اعمل الا بحدث صحيح تواجه مثل هذه المسائل كيف يعمل بها ماذا يعمل بها فلا بد من العمل بالحدث الضعيف مهم ان تكون الامة قد عملت بذلك والائمة قد عملوا به - [00:07:52](#)
الموظحة وردت في كتاب عمرو ابن حزم هو ظعيف من جهة الاسناد لكن الامة تلقته بالقبول فإذا موضحة هي خمس من الابل قال فان كان بعضها في الرأس وبعضا في الوجه فموظحتان - [00:08:06](#)

يعني لو كان في شجة في الرأس وشجة في الوجه موضحتان معنى ذلك يكون فيها عشر من الابل الثاني الهاشمة ثم وضع المؤلف الهاشمة قال التي توضح العظم وتحشمها وفيها عشرة ابعة - [00:08:19](#)
يعني توضح العظم وايضا تحشم يعني تكسر العظم بهذه فيها عشر عشر من الابل ولانه مروي عن زيد بن ثابت ولا يعرف له مخالف الثالث من من آآ الشجاج المنقلة - [00:08:35](#)

الثالث وعلى ترتيبنا الثامنة المنقبة وهي التي توضح العظم وتحشمها وتنقله ايضا وهذه فيها خمسة عشر بغيرا وجاءت منصوصا عليها بكتاب عمرو ابن حزم الرابع المأمومة وهي على ترتيبنا التاسعة - [00:08:52](#)
المأموم يعني تصل الى جلدة الدماغ فجلدة الدماغ تسمى المأمومة او الامة وهذه فيها ثلث الديه فيها ثلث الديه وهذه ايضا قد وردت في كتاب عمرو ابن حزم الخامس الدامغة وهي العاشرة على ترتيبنا - [00:09:10](#)

الدامغة يعني تخرق الجلدة ويعني تصل للجلدة وتخرقها وتسمى الدامغة لأنها تصل للدماغ فهذه فيها الثالث وهذه لم يذكرها فقهاء

الحنابلة المتقدمون لمساواه للمأموره فان في كل منها الثالث الديه - 00:09:28

لكن ذكرها بعض الفقهاء المتأخرين ومنهم المؤلف والفرق بين الدامغة والمأمور ان الدامغه اه ابلغ من المأمور. المأموره تصل اجنبه
الدماغ ولا تخرقه. اما الدامغة تصل الى اجهزة الدماغ وتخرقه - 00:09:48

ومع ذلك ديتها واحده وهي ثلث الديه وبعض الفقهاء قال لا نجعل ديتها واحده لفرق بينهما. فقالوا الدامغة فيها حكمة ولكن
الاقرب ان الدامغ فيها ثلث الديه فهذه ديات الشجاج. ثم انتقل المؤلف للكلام عن دية الجائفة - 00:10:04

قال وفي الجائفة ثلث الديه. ما هي الجائفة؟ عرفها المؤلف قال وهي كل ما يصل الى الجوف كبطن وظهر وصدر وحلق يعني كل ما
ما يخرق الانسان ويصل الى جوفه - 00:10:23

ويصل الى جوفه ان يخرق مثلا البطن او الظهر مثلا انسان اطلق على اخر مسدسا وخرقت الرصاصة البطن هذى تعتبر جائفة او
خرقة الظهر تعتبر جائفة او خرقه الصدر او الحلق - 00:10:39

اي تعتبر جائفة ديتها ثلث الديه وهذه قد وردت منوصا عليه وكتاب عمرو بن حزم وقال الامام الشافعي لست اعلم خلافا في ان
فيها ثلث الديه لكن قال وان جرح جانبا فخرج من الاخر فجاء فتانا - 00:10:55

لو ان جرحي بالسکین من من جانب وخرج السکین من الجانب الآخر جائفتان او اه مثلا اطلق عليه مسدسا فاخترق الرصاصة جانب
الايمن وخرجت من جانبه الايسر او انه اطلق عليه الرصاص من بطنه وخرجت من ظهره - 00:11:16

فهذه فيها جائفتان جاء في ثلث الديه والجائفتان كم ثلثا الديه ثلثا الديه. لما روي عن ابي بكر انه قضى في الجائفة التي نفذت
بثلثي الديه وروي عن عمر ايضا نحوه. ولم يعرف لها مخالف - 00:11:37

وعلى هذا يعني بهذا نستطيع ان نعرف الضيافة عند اطلاق النار هذا اكتر ما يكون في وقتنا الحاضر اطلاق النار اما برشاش او
بنندقية او بمسدس اذا خرقت الجوف فيها ثلث الديه - 00:11:55

اذا خرقت الجوف وخرجت من الجهة الاخرى فيها ثلثا الديه طيب ثلث الديه كم تساوي من الابل نعم ثلث ثلاثة وثلاثين ومعنى ذلك
بالريالات تسعين الف تسعين الف او اذا اردنا يعني ادق ثلاث وثلاثين - 00:12:10

وثلاثة وثلاثين ايضا ثلاث وثلاثين وثلاث فمعنى ذلك تسعين وزيادة على التسعين ايضا نعم تسعة وتسعين الف نعم طيب جائفتان
نضريها في اثنين نضريها في اثنين يعني اذا اذا قدرنا الان الواحدة من الابل بثلاثة الف - 00:12:38

فيصبح التقدير هذه اه الشجاج اه سهلا او الجائفة سهلا قال ومن وطا زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني او
ما بين السبيلين فعليه الديه ان لم يستمسك البول - 00:12:58

والا فجاءها يعني هذا رجل وطى زوجته الصغيرة التي لا يعطي مثلها وهي عند الفقهاء من كانت دون تسعة سنين فتنسب ذلك في
خرق ما بين مخرج البول ومخرج المنى او ما بين السبيلين - 00:13:15

ولم يستمسك فيه الديك كاملا وذلك لأنها منفعة كسائر المنافع وآآ المنافع التي ليس للانسان فيها الا شيء واحد فيها الديه كاملا واما
ان استمسك استمسك عولج مثلا واستمسك فعليه ثلث الديه لأنها تصبح كالجائفة - 00:13:30

قال وان كانت مما يوطأ مثلها لمثله او اجنبيه كبيرة مطاؤعة ولا شبهة وقع ذلك فهدر يعني كانت الزوجة من يعطي مثلها كبيرة لكن
حصل اثناء الجماع خرق ما بين - 00:13:53

المخرجين سواء ما بين مخرج البول والهني او ما بين السبيلين ويعتبر هذا هدر لأنها لأن هذا حصل بفعل مأذون له فيه شرعا واما
الاجنبيه المطاؤعة غير المكرهة فايضا يعتبر هذا هدر لأنها مطاؤعة وهي راضية بذلك - 00:14:08

لكن ليس معنى هذا انه لا يعزز بالعقوبة الشرعية فإذا كانت اجنبيه معنى ذلك انه زنا فيقام عليه وعليه حد الزنا اذا ثبت ذلك
وبهذا تكون قد انتهينا من الكلام عن مسائل واحكام الديات ننتقل بعد ذلك الى باب العاقلة - 00:14:29

وعرف المصنف العاقلة قال وهي ذكور عصبة الجان نسبا وولاء العاقلة لغة وشرعيا هي العصبة وسمي اقارب القات العاقلة لأنهم

يعقلون عنه وقد كانت الابل تعقل بفناء اولياء المقتول وعرف المؤلف العاقل بقوله - 00:14:48

هي ذكور عصبة الجاني نسبيا وولاء سواء كانوا وارثين او غير وارثين سواء كانوا وارثين او غير وارثين وبهذا يخرج من العاقلة اصحاب الفروض كالزوج الزوج ليس من العاقلة وكذلك ايضا الاخ لام ليس من العاقلة - 00:15:11

لان الاخ لام صاحب فرض بينما ابن العم من العاقل لانه معصب وصاحب الفرض لا يدخل في العاقلة فالعاقلة اذا هم العصبة الذي يرثون بالتعصيب هؤلاء هم العاقلة سواء كانوا وارثين - 00:15:39

او غير وارثين هذا رجل قتل خطأ طلب الديمة قلنا الديمة على عاقلك له اخوة اشقاء واخوة لاب واخوة لام من الذي يدخلون في العاقلة من هؤلاء الاخوة - 00:15:55

الاشقاء والاخوة لاب. الاخوة لام يدخلون لا يدخلون طيب الحكمة حكمة الشريعة في ان العاقلة تعقل جنائية القتل الخطأ وشبه العم ان الديمة كبيرة قدما وحديثا الديمة هي مئة من الابل - 00:16:14

ومتوسط الحال قد يعجز عنها ولذلك من حكمة الشريعة انها وجبت الديمة حتى يتعاونوا فيما بينهم يؤدوا هذه الديمة ويعني كأنها صورة من صور اه يعني التعاون والتكافل - 00:16:32

ولذلك استدل على جواز التأمين التعاوني بالعاقلة لان العاقل هم عصبة الانسان يتتعاونون فيما بينهم على دفع اه الديمة. طيب اه القاتل نفسه القاتل خطأ او شبعا هل يدخل في في تحمل الديمة - 00:16:53

في هذه المسألة قولان القول الاول ان القاتل لا يدخل في تحمل آآ الديمة مع العاقلة وهذا هو المذهب عند الحنابلة وايضا مذهب الشافعية وقالوا آآ انه في قصة آآ المرأتين هزليتين - 00:17:13

احداهما قتلت الاخر بفساطط الخيمة يعني قتل شبهه عمد قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة على عاقلتها ولم ينقل ان المرأة دفعت من الديمة شيئا القول الثاني ان القاتل قتل خطأ وشبهه عمد يدخل في العاقلة ويتحمل مع عاقلته جزءا من الديمة - 00:17:33

وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة قالوا لان الاصل في الدين انها تكون على القاتل لنفسه والعاقلة انما تحملت من باب يعني المعاونة والنصرة والتعاون لكون المبلغ كبيرا وآآ - 00:17:59

كون العاقلة تتحمل الديمة والقاتل لا يتحمل شيئا وربما يكون غنيا لا يتفق مع الاصول والقواعد الشرعية وهذا هو القول الراجح والله اعلم ان القاتل يدخل في واما ما استدل باصحاب القول الاول من قصة المرأتين الهزليتين فيجاح عن ذلك بان هذه واقعة عين - 00:18:17

وكان النساء في وقت النبي عليه الصلاة والسلام الغالب عليهن الفقر والمرأة تقر في بيتها وبيت زوجها وينفق عليها وغالب النساء لا يعملن وانما ينفق عليهن يحتمل ان هذه المرأة اصلا لا مال لها - 00:18:35

وايضا يحتمل ان المرأة اشتراك في دفع الديمة لكن ذلك لم ينقل فهذه واقعة عين وليس بصريحة بان المرأة آآ لم لم تدخل في العاقلة سبق ذكرنا لكم فائدة وهي انك عند الترجيح بين الاقوال اطرح - 00:18:52

بعض اللوازم والمالات يتبين لك القول الراجح فلو طرحنا بعض اللوازم على القول الاول وهو ان القاتل خطر او شبهه عمد لا يدخل في العاقلة يترتب على هذا لو ان رجلا غنيا - 00:19:16

ثريا رجل اعمال كبير قتل بطريق الخطأ او شبهه العمد فقيل ان الديمة تجب على العاقلة ولا يدخل القاتل فمعنى ذلك ان عاقلته هم الذين يتحملوا الديمة وهو لا يتحمل ريالا واحدا - 00:19:33

وهو اسراهم واغناهم هل هذا ترد به الشريعة؟ رجل اعمال وثري وغني ولا وهو الذي قتل ومع ذلك ما يتحمل من الديمة ريالا واحدا وعاقلته ربما يكون كلهم او او جلهم من متوسطي الدخل هم الذين يتحملون الديمة وهو هذا - 00:19:52
الثري لا يتحمل ولا ريال واحدا هذا بعيد هذا مما لا ترد به الشريعة وهذا مما يبين ضعف هذا القول وان القول الراجح هو ان القاتل يدخل في العاقلة ويتحمل مع العاقلة - 00:20:12

هذا هو القول الراجح قال ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اقرارا ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم ولا قيمة مختلف اه هذا الذي ذكره المؤلف اصله اثر ورد عن ابن عباس - 00:20:28

قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعتراض ولا مجالا مملاوك. وروي مرفوعا ولا يصح مرفوعا وانما هو موقف على ابن عباس ولا يعرف له مخالف من الصحابة قوله لا تحمل العاقلة عمدا يعني ان العاقلة لا تحمل دية القتل العمد - 00:20:49

وانما تحمل دية القتل خطأ وشبه العمد وهذا باتفاق العلماء وعلى ذلك فعندما يكون قتل عمد لا يلزم العاقلة اصلا ان يدفعوا الدية. ولا من باب اولى الصلح عن عن القصاص - 00:21:07

وانما يعتبر هذا تبرع من عنده ولذلك تجدون احيانا يعني ان ان يحصل قتل عمد ثم يطالب اولياء الدم بالدية او يطالبون بالصلح عن القصاص بمبالغ باهظة فيقوم العاقلة ويجمعون هذه الدية. نقول جمعكم لهذه الدية هذا من باب التبرع منكم - 00:21:26

وليس واجبا عليكم شرعا لان القتل العمد لا تحمل العاقلة من ديتها او من الصلح عن القصاص عنه شيئا وعلى هذا فيعني لو ان احد هؤلاء العاقلة رفض ان يدفع ما يلزم شرعا ما يلزم - 00:21:54

بينما لو كان القتل خطأ او شبه عمد ملزم بان يدفع فاذا العاقل لا تحمل آآ دية القتل العمد. وانما تحمل الخطأ وشبه العمد ولا عبda يعني لا تحمل عاقلة قيمة عبد قتله الجاني لانه يعتبر مالا - 00:22:13

فكسائر الاموال فالعاقلة غير مسؤولة عنه ولا اقرارا اي اعتراض فيما اذا ادعى انسان بأنه قتل اخرا بالطريق الخطأ ورد من عاقلته انه تدفع الدية ولم تصدقه العاقلة لم تصدقه - 00:22:34

فلا يلزمها ان تدفع عنه الدية اما ان صدقته لزماها دفع الدية لان هذا الموضع الاحتيال لان مبلغ كبير مئة من الابل او في وقتنا الحاضر ثلاث مئة الف ريال - 00:22:52

ربما ان بعض الناس يتافق مع فلان من الناس على ان يقول عاقلة اني قتلت فلانا ويطلب فلان يختفي يسافر او يذهب ثم يطالب للعاقلة الدية ويتقاسم هو واياه الدية - 00:23:06

فهذا من الموضع التي يعني يكثر فيها الاحتيال ولهذا الفقهاء قالوا ان العاقلة لا تحمل الدية ان لم تصدقه ان لم تصدقه لابد من ان تصدقه فان فعلا قتل بطريق الخطأ او شبه العمد - 00:23:23

اما مثلا اذا عرفوا ان انسان كذاب وكثير الكذب والاحتيال قال اني قتلت وان علي دية ولم تصدقوا العاقل لا يلزمها ان تدفع لازم وتدفع الدين. فلا بد اذا ان تصدقه العاقلة في انه قتل اه قتل خطأ او شبه عمد - 00:23:38

ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم ما دون الثلث في الشجاج وفي الجراح آآ في الدية عموما لا تحملوا العاقلة فلو اعتدى انسان على اخر مثلا وكان فيما دون ثلث الدية - 00:23:55

فيتحملها الجاني في ماله اما اذا وصل الثالث فاكثرا فهنا العاقلة تتحمل معه لان تحمل العاقلة من باب الارفاق بالجاني واعانتي على ما يشق عليه وما كان دون الثالث لا يشق عليه غالبا - 00:24:15

فيتحمله الجاني لكن اذا وصل الى الثالث فاكثرا هنا تدخل العاقلة وتتحملها معه ولا قيمة مختلف العاقل لا تتحمل قيمة المختلف كالعبد مثل يمثل الفقهاء السابق والعبد في وقتنا الحاضر مثلا انسان - 00:24:36

اه حصل له حادث سيارة او احترق بيته ونحو ذلك العاقلة ليست مسؤولة عن هذه المخلفات ان ارادوا ان يتبرعوا له تبرعا فهذا من الاحسان لكنه شرعا غير ملزمين بتعويضه عن آآ المخلفات - 00:24:55

قال وتحمل الخطأ وشبه العمد مؤجلا في ثلاث سنين العاقلة انما تحمل دية القتل خطأ وشبه العمد ويكون مقططا او مؤجلا في ثلاث سنين روي هذا عن عمر علي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - 00:25:16

ذهب ابن تيمية رحمه الله الى ان التعجيل والتراجيل بحسب الحال والمصلحة فان كان العاقل كانوا آآ اهلا يسر ولا ظرر عليه بالتعجيل اخذت حالة اما ان كان في ذلك مشقة فانها تؤخذ مؤجلة وهذه من مسائل الاجتهاد التي ينظر فيها القاضي وينظر لما يحقق المصلحة

- 00:25:33

وابتداء حول القتل من الذهوق والجرح من البرء لو قلنا ان تؤدي ثلاث سنين متى يبدأ الحول؟ يقول المؤلف انه يبتدأ الحول اه من حين زهوق روح المقتول واذا كانت الجنائية فيما دون النفس فمن حين براء الجرح - 00:25:58

طيب ما مقدار ما يحمله كل واحد من العاقلة هذا لم يرد فيه شيء محدد شرعاً فيجتهد القاضي في ذلك ويراعي الحالة المادية لكل فرد من العاقلة فهذا الجنائي الان اولاً نحن قلنا على القول الراجح يدخل في العاقلة يحمل جزءاً من الديمة - 00:26:17

ابوه اذا كان موجوداً وجده يفرض عليهمها جزءاً من الديمة ايضاً اولاده اذا كانوا اذا كانوا ميسورين وبالغين كذلك احفاده كذلك اخوانه الاشقاء والاخوان اللي اب يدخلون كذلك ايضاً اعمامه - 00:26:38

اه ابناء عمه فيجتهد القاضي بتقسيم الديمة عليهم بالاقرب وينظر لحالتهم المادية يتظر مثلاً لوظيفة هذا ودخله ربما يطلب كشف حساب بنكي وينظر لرصيده يجتهد القاضي في تقسيم الديمة بين - 00:27:00

العاقلة اخواه هل يدخلون؟ الاخوال لا يدخلون واحوانه لهم لا يدخلون يعني ذوي الارحام لا يدخلون انما فقط هذه خاصة بالعصبة خاصة بالعصبة جده له يدخل؟ لا يدخل لانهم ذوي الارحام - 00:27:20

جده لاب يدخل نعم ابناء الاخ هل هم العصبة نعم يدخلون قال ويبدأ بالاقرب فالاقرب كالارث يبدأ بهم القاضي بحسب القرب فالاقرب طيفين ابى انسان مثلاً عم هذا الجنائي او ابن عمه - 00:27:40

طلب من القاضي ان يدفع قال عليك كذا من الديمة ورفض قال لن ادفع ما الحكم يجبر يعتبر هذا كسائر الديون ولو بسجنه اذا كان مليئاً يجبر لان هذا ليس تبرعاً نحن قلنا في فدية القتل خطأً وشبه العمد واجب على العاقل ليس تبرعاً انما يكون تبرعاً في القتل العمد - 00:28:08

اما في الخطأ وشوف العمد هذا واجب عليهم فال慈悲ية عليهم جميعاً يعني ليست مصيبة القاتل شملتهم المصيبة فعلهم ان يتوازعوا فيما بينهم الديمة نعم ابناء الاخت هل هم من العصبة - 00:28:30

ليسوا معصباً من الاخت من ذوي الارحام نفس قواعد الميراث تطبق هنا هو خاص بالعصبة قال ولا يعتبر ان يكونوا وارثين لمن يعقولون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا هذا اشرنا له - 00:28:47

قلنا ان العصب لا يشترط ان يكونوا وارثين المهم ان يكون عصبة يعني مثلاً لو كان اب والجد موجودين فالجد محظوظ لكنه يدخل في عصبه ويدخل في العاقلة العم ابن العم - 00:29:01

ابن العم محظوظ بالعم ومع ذلك يدخل في العصبة ويدخل في العاقلة. فلا يشترط في العصب ان يكون هنا وارثين ثم ذكر المؤلف شروط من يتحمل الديمة من العاقلة وذكر - 00:29:15

اه ثلاثة شروط واظفنا في السلسلي شرطين وتكون الشروط خمسة الشرط الاول قال ولا عقل على فقير فيكون الشوط الاول ان يكون غنياً ان يكون من يتحمل من الديمة من العاقلة غنياً - 00:29:29

فان كان فقيراً فلا يجب عليه تحمل شيء من الديمة. لأن تحمل العاقلة للديمة من باب المواساة فلا يلزم بها الفقير كالزكاة والفقير الذي او المسكين الذي دخله لا يكفي لآخر الشهر - 00:29:48

من كان دخله لا يكفي لآخر الشهر هذا لا لا يدخل في العاقلة ولا يلزم بدفع شيء من الديمة لكن من كان دخله يدخل منه يكفيه لآخر الشهر ويدخر منه هذا هو الذي يدخل في العاقلة - 00:30:05

الشرط الثاني اشار اليه المؤلف بقوله وصبي ومجنون يعني ان يكون مكلفاً اي بالغاً عاقلاً فالصغير والمجنون لا يلزمان بدفع الديمة لانهما ليس من اهل النصرة الشرط الثالث اشار اليه المؤلف بقوله وامرأة ولو معقة - 00:30:21

فيشترط ان يكون ذكراً اما الانثى فلا تدخل في العاقلة ونقل ابن منذر الاجماع على ذلك طيب حتى لو كانت المرأة موظفة يعني قدি�ماً ما كان في وظائف المرأة النساء - 00:30:40

يعني اكترهن لا يعملن والرجل هو الذي ينفق على المرأة في وقت الحاضر أصبح كثير من النساء موظفات هل المرأة اذا كانت موظفة يعني ام هذا الجنائي او اخته او عمته هل تدخل في العاقلة - 00:30:58

لا تدخل حتى لو كانت موظفة حتى لو كان يعني وظيفتها ليس لها اثر اه في تغيير اه هذا الحكم واضاف بعض الفقهاء شرطين اخرين فيكون الشرط الرابع ان يكون - 00:31:14

حرا فان كان رقيقا فانه لا يدخل في العاقلة والشرط الخامس الاتفاق في الدين ولا تجب الديمة مع اختلاف دين الجاني والعاقلة وذلك لفوات المناصرة والمعاوضة هذى خمسة شروط اذا تحققت وجب - 00:31:29

آآ على هذا الفرد من العاقلة ان يتحمل جزءا من الديمة. قال ومن لا عاقلة له او له وعجزت فلا دية عليه وتكون في بيت المال اذا كان القاتل لا عاقلة له - 00:31:46

هذا يوجد الان في بعض بلدان العالم الاسلامي تجد انسان ما له عاقلة يعني له عائلة مصغرة صغيرة ما له عاقلة او انها توجد عاقلة لكن ما يعني ما ما في احد يلزمهم اصلا - 00:32:02

او ان العاقلة كلهم فقراء في بلد فقيرة وعاقلته كلهم فقراء فما الحكم يقول المؤلف ان انها تسقط الديمة وتكون في بيت المال وهذه المسألة للفقهاء فيها قولان القول الاول كما قر المؤلف انها تسقط الديمة وتكون بيت المال هذا هو المذهب عند الحنابلة وايضا مذهب الحنفية والشافعية - 00:32:20

القول الثاني انها تبقى في ذمة الجاني حتى يستطيع وتبقى في ذمته دينا كسائر الديون هذا القول واع الامام احمد اختاره ابن تيمية وهو القول الراجح فان قدر عليها الزم بدفعها. وان عجز عنها بقيت دينا كسائر الديون - 00:32:48

والحقيقة انه لا يسع الناس غير هذا القول بانها تجب في بيت المال صعب يعني لو طب اردا نطبقها الان على العالم الاسلامي ما في ما لن يدفع بيت المال الديمة في هذه الحالة - 00:33:11

فتتطبيقها صعب لغة صعب من من الناحية العملية ولذلك لا يسع الناس الا القول الثاني وهي ان ان من لا عاقلة له او له عاقلة وعجزت او كانت فقيرة تبقى دينا في ذمة القاتل كسائر الديون - 00:33:26

هذا هو القول الظاهر في المسألة قال كدية من مات في زحمة كجمعة وطواف دم المسلم لا يضيع هدرا فلو وجد انسان مقتول في في زحمة او مقتول عموما وجهل قاتله - 00:33:42

فيجب دفع ديته من بيت مال المسلمين وهكذا لو قتل في اه زحمة كجمعة او زحمة طواف او في في الحج او وجد مقتولا وجهل قاتله فيجب دفع ديته من بيت مال المسلمين - 00:34:01

لان دم المسلم لا يضيع هدرا وقد جاء في قصة القسامية في حديث سهل النبي صلى الله عليه وسلم ودى الانصارى الذي قتل بخبير بمائة من الابل لانه جهل قاتله فوداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل. فاذا دم المسلم لا يضيع هدرا - 00:34:22

ان عرف قاتله فتحتمل العاقلة الديمة ان لم يعرف آآ ديته على بيت مال المسلمين قال فان تعذر الاخذ منه سقطت يعني ان لم يتيسر دفع الدين من بيت المال بناء على قول المؤلف - 00:34:42

فانها تسقط وسبق ترجيح القول بان الديمة تبقى في ذمة القاتل حتى يقدر على دفعها. ثم قال المصنف رحمه الله باب كفارة القتل والاصل فيها قول الله عز وجل في سورة النساء وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمن الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية - 00:35:00

الى اهله الا ان يتصدقوا الى قوله فمن لم يلد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وتجب كفارة القتل في القتل الخطأ وشبه العمد في القتل خطأ وشبه العمد لان من يقع منه القتل - 00:35:21

لا يخلو غالبا من تفريط حتى وان كان خطأ لا يخلو غالبا من تفريط واما القتل العمد فهل فيه كفارة يقول المصنف رحمه الله لا كفارة في العمد لا كفارة في العمد وهذه مسألة فيها قولان للفقهاء. القول الاول - 00:35:41

ان القتل العمد لا كفارة فيه وهذا قول جمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والقول الثاني نقاط العمل فيه كفارة وهذا هو مذهب الشافعية استدل الجمهور بظاهر الآية الكريمة وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمن الا خطأ ومن قتل مؤمن خطأ فتحليل رقبة مؤمنة ودية مستلمة لاهله - 00:36:01

اه الا ان يصدقوا. قالوا فشرط الله لوجوب الكفارة ان يكون القتل خطأ وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمن الا خطأ ولم يذكر الله تعالى في هذه الاية العامة. بل انه ذكر العمد في الاية التي بعدها - [00:36:24](#)

وقال في ذلك وما يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وعدله عذابا عظيما ولم يذكر فيه كفارة فاستدلوا بظاهر القرآن قالوا ولانه وجد القتل العمد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه امر من قتل بالكفارة - [00:36:39](#)

ولان اثم القتل العمد اعظم من ان تكفره الكفارة اما الشافعية فقالوا ان القتل العمد فيه كفارة واستدلوا بحديث اخرجه احمد وابو داود عن واثن ابن الاشوع رضي الله عنه - [00:36:59](#)

قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب بالقتل فقال اعتق عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار قالوا فهذا نص في ان القتل العمد فيه كفارة - [00:37:19](#)

ولانه اذا وجبت الكفارة في القتل خطأ وشبه العمد في العمد اوجب. لانه اعظم اثما واكبر جرما وذنبه بحاجة للتکفير اکثر من قتل الخطأ والراجح قول الجمهور وهو ان القتل عم لا کفارة فيه - [00:37:40](#)

لان هذا هو ظاهر القرآن اما حديث واثناء فاولا من العلماء من ضعفه وعلى تقدير ثبوته كما صححه يعني اه الملقن وغيره فليس بصريح ليس صريحا لان قوله قد اوجب طيب قد اوجب ماذا - [00:37:55](#)

قد اوجب ماذا فيحتمل ان المقصود اه يعني انه كان القتل خطأ ومعنى قد اوجب يعني فوت النفس بالقتل ويحتمل ان انه كان شبه عمد ويحتمل انه كان عبد وامرهم العتق تبرعا - [00:38:15](#)

كل هذه احتمالات واردة فالحديث ليس صريحا لان قوله قد اوجب هذا لفظ مجمل ما ندرى هل هو قتل خطأ او شبه عمد او عمد ليس صريحا فان القتل عمد - [00:38:35](#)

فيعني هذا الحديث دلالته ليست صريحة ومحتملة فلا تدفع ظاهر القرآن فان ظاهر القرآن تخصيص القتل خطأ بالكافرة لان الله ذكر القتل خطأ وقد ذكر القتل العمد القتل خطأ ذكر له كفارة وقتل عمد لم يذكر له كفارة وانما ذكر فيه الوعيد - [00:38:48](#)

نظير هذه المسألة من بعض الوجوه اليدين الغموس اليدين الغموس الجمهور يرون انه لا کفارة فيها لان اعظم من ان تکفر. الشافعية على قاعدهم يرون ان فيها کفارة والراجح قول الجمهور انه لا کفارة في اليدين غموس - [00:39:13](#)

يعني مسلم يحلف بالله كاذبا قال وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس محمرة ولو جنينا. يعني تجب الكفارة فيما دونه يعني فيما دون القتل العمد. ويريد المؤلف لذلك القتل خطأ وشبه العمد كما ذكرنا - [00:39:30](#)

وذلك بشرط ان تكون النفس محمرة يعني يحرم قتلها وهي النفس المعصومة اما غير المعصومة مثل كافل الحربي مثلا هذا لا کفارة فيه ولو جنينا بشرط ان يكون الجنين قد نفخت فيه الروح - [00:39:48](#)

ومتى تنفح الروح في الجنين اذا بلغ اربعة اشهر اما اذا كان اقل من اربعة اشهر فلا کفارة فيه فلو ان امراة تسببت في اسقاط جنينها اخذ الدواء فاسقطت جنينها عليها کفارة - [00:40:05](#)

او ان زوجها ظرها حتى سقط الجنين عليها فعليه کفارة او ان احدا اعتدى عليها وهي حامل فتسبب في اسقاط الجنين فعليه کفارة بشرط ان يكون عمر الجنين اربعة اشهر فاكثر - [00:40:23](#)

واما الديمة تكلمنا عن دية الجنين تكلمنا عنها بالتفصيل في الدرس السابق قلنا غرة وخمس من الابل تكلم عنها بالتفصيل في الدرس السابق لكن الكلام هنا عن کفارة قتل الجنين - [00:40:44](#)

قال ويکفر الرقيق بالصوم لان العبد لا مال له فلا يستطيع ان يعتق رقبة فيکفر بالصوم. صيام شهرین متتابعين والکافر بالعتق يعني الكافر لا يصح منه الصوم لان الصوم يحتاج الى نية والنية لا تصح من کافر فيتعين في حقه العتق - [00:40:57](#)

وغيرهما يعني غير الكافر والرقيق يکفر بعتق رقبة مؤمنة فمن لم يلد فصيام شهرین متتابعين للایة الکریمة ومن قتل مؤمنا خطأ فتحریر رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهلها الا ان يصدقوا ثم قال في اخر الایة فمن لم يجد فصيام شهرین متتابعين - [00:41:17](#)

كفاره القتل كما ذكرنا ان الرق الان انقرض في العالم يؤمر من وقع منه قتل خطأ او شبهه عمداً مباشرة بصيام شهرین متتابعين ويمكن ان والتتابع لا بد منه لا بد من التتابع ولو صام - [00:41:41](#)

تسعة وخمسين يوماً وافطر في اليوم الستين لزمه نعيده من جديد لا بد من التتابع والمشقة لا بد منها صيام شهرین متتابعين تشق على الانسان لكن ايضاً آما ارتكبه كبير - [00:42:01](#)

انه تسبب في ازهاق روح وكما ذكرنا ان قتل الخطأ حتى وان كان خطأ الا انه لا يخلو من تغريب وهذا مصيبة ابلي بها فثارتها صيام شهرین متتابعين ومن كان يستطيع ان يصوم شهر رمضان كاما - [00:42:18](#)

فهو يستطيع ان يصوم شهرین متتابعين لأن بعض العامة عندما يقال عليك صيام شهرین متتابعين يقول ما استطيع ومراده بكلمة ما استطيع يعني انه يشق علي لكنه يعبر عن مشقة بكلمة ما استطيع - [00:42:38](#)

فنقول هل صمت شهر رمضان كاما؟ اذا قال نعم اذا انت تستطيع ويمكن اختار ايام الشتاء التي يكون النهار فيها قصيراً والجو بارداً لكن لا بد من الكفاره. اما لو كان لا يستطيع بالفعل لكونه مريضاً او كبيراً في السن فما الحكم؟ يقول المصنف ولا اطعام هنا - [00:42:51](#)

يعني اذا عجز عن صيام شهرین متتابعين فتسقط عنه كفاره. ولا يؤمر باطعام ستين مسکيناً وهذه المسألة محل خلاف الجمهور على ان الكفاره تسقط في هذه الحال وهو الذي عليه المذاهب الاربعة - [00:43:13](#)

ومن الفقهاء من قال انه ينتقل الى اطعام ستين مسکيناً والراجح قول الجمهور لأن هذا هو ظاهر القرآن فان الله عز وجل قال ومن قتل مؤمناً خطأ فتحل رقبة مؤمنة ثم قال في اخر الآية فمن لم يجد فصيام شهرین متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيمـاً - [00:43:30](#)

هل ذكر الله تعالى في هذه الكفاره الاطعام ما ذكرها. بينما في آية الظهار ذكر الله تعالى فمن لم يستطع فهي طعامه ستين مسکيناً فالجمهور يقول وان الله تعالى لم يذكر الاطعام هنا - [00:43:51](#)

ولو كان من لم يستطيع صيام شهرین متتابعين يعدل للاطعام لذakah الله تعالى هنا كما ذكره في كفاره الظهار اما اصحاب القول الثاني فقالوا تقاس كفاره القتل على كفاره الظهار - [00:44:05](#)

فالاطعام لم يذكر في كفاره القتل لكنه ذكر في نظيرها وهذه المسألة ترجع لمسألة اصولية وهي هل يصح القياس في الكفارات او لا يصح الجمهور يقولون لا يصح القياس في الكفارات - [00:44:22](#)

ولذلك قالوا هنا لا يصح القياس كفاره القتل على كفاره الظهار فإذا لم يستطع الصيام سقطت عنه كفاره وهناك من الفقهاء من قالوا انه يصح القياس في الكفارات ولا مانع منه - [00:44:36](#)

ولذلك قاسوا كفاره القتل على كفاره الظهار والاقرب والله اعلم هو انه لا يصح القياس الكفارات هذا الذي عليه جمهور الاصوليين وعلى ذلك فلا يصح القياس كفاره القتل على كفاره آما الظهار. لاحظ هنا ان المسائل الاصولية تدخل معنا في الفقه - [00:44:50](#) لذلك لا بد من ظبط علم اصول الفقه لانه مؤثر مؤثر في الترجيح ومؤثر في مثل هذه المسائل فهنا يعني مسألة اصولية دخلت في في هذه المسألة فبناء على القول قول الجمهور اصوليين وهو ان انه لا يصح القياس للكفارات نقول لا يصح القياس كفاره القتل على كفاره الظهار - [00:45:09](#)

وعلى هذا فمن لم يستطيع ان يصوم شهرین متتابعين تسقط عنه الكفاره قالوا وتتعدد كفاره بتنوع المقتول يعني من تسبب في قتل اثنين خطأ فعليه كفارتان في قتل ثلاثة فعليه ثلاث كفارات - [00:45:30](#)

والآن في حوادث السيارات احياناً قد يتسبب الانسان في قتل عدد من الانفس لو تسبب في قتل مثلاً اربعة انفس عليه اربع كفارات فمعنى ذلك يصوم كم شهر ثمانية اشهر - [00:45:47](#)

كل شهرین متتابعين بهذه مصيبة قد ابلي بها لكن لا تبرأ ذمته الا بذلك طيب قال ولا كفاره على من قتل من يباح قتيله كزاني محصن ومرتد وحربى وباغ وقصاص ودفع عن نفسه. يعني من قتل من يباح قتيله فلا كفاره عليه. ومثل المؤلف بامثلة - [00:46:05](#)

الزاني ممحون لكن بشرط ان يكون قد حكم عليه القاضي بالرجم فاتى انسان وقتله فلا كفارة عليه لكنه يعذر افنياته على الامام كذلك
لو ايضا قتل مرتدا قد حكم عليه بالقتل لردهه - 00:46:29

فلا كفارة عليه لكنه يعذر الاشتياط على الامام او قتل كافرا حربيا او باغيا لم يندفع الا بالقتل او ان ولد المقتول قتل القاتل ولد
المقتول قتل القاتل قصاصا وانه لا كفارة عليه - 00:46:47

لكن يعذر هذا مثلا ابو المقتول مثلا لم يتضر حتى يعني آآي حكم عليه ويقتل ذهب مباشرة وقتل القاتل لا يقتضي منه وليس عليه
كفارة لكن يعذر بعقوبة مناسبة لافتائه على الامام - 00:47:06

وكذلك لو قتل الصائل دفاعا عن نفسه فكل هؤلاء لا كفارة عليهم الصائم لو انسان صال عليك صالح عليك فاردت ان تدافع عن نفسك
فقتلته فدمه هدر لا ليس عليك دية ولا اثم ولا كفارة - 00:47:25

لكن امام القضاء لا بد ان تثبت والا تقص به ما بينك وبين الله ليس عليك شيء ابدا لا اسم ولا عليك دية ولا كفارة لانه هو الذي صالح
عليك لكن اذا وصلت المسألة للقضاء - 00:47:47

اثبت انه قد صالح عليك فيكون دمه هدر اما اذا عجزت عن الاثبات فتقاد به وهذي كما ذكرنا فيما سبق هذى من عظل المسائل هذى
من عظل المسائل لكن ذكرنا فيها رأيا لابن تيمية من يذكر هذا الرأي - 00:48:03

فيها رأى ابن تيمية يعني ذكره قد يكون فيه يعني فرحة معه والقاتل معروفا بالصلاح اقسمت نعم ابن تيمية يقول لو كان المقتول
معروفا بالشر والفساد ومن ارباب السوابق والقاتل معروفا بالصلاح - 00:48:19

واشتهر فظهله وانه ليس من ارباب السوابق وقامت القرائن على ان المقتول قد صالح على القاتل فيدرى عنه القصاص يعني انسان مثلا
المعروف انه من ارباب المخدرات او من ارباب السوابق - 00:48:49

القاتل معروفا انه من اهل الصلاح والخير ومن عمار المسجد وذكر ان هذا قد صالح عليه ولد هذا مقتولا في بيته وانه قد صالح عليه
وانه فعلها دفاعا عن نفسه - 00:49:07

فعلى قول الجمهور يقص على يقص به ان لم يثبت ذاك عرابي ابن تيمية يدرى عنه القصاص لكن الذي عليه العمل هو قول الجمهور
قل القاتل اثبت والا تقاد به ولذلك ينبغي دفع الصائل بغير قتل - 00:49:24

يعنى اذا اردت ان ان تدفع عن نفسك اجعل مثلا الرصاصة في في رجله لا تجعلها في في بحيث انها تعيقه عن الحركة ولا تقتله لانك
لو قتلتة لا بد من اثبات - 00:49:42

لابد قاضي ينظر للبيانات الا على رأى ابن تيمية لكن رأى ابن تيمية لا يعمل به الذي عليه العمل هو قول الجمهور وهو ان الصائم يعني
لابد من اثبات الصيانة والا فإن القاتل يقاد بالمقتول - 00:49:54

بهذا تكون قد انتهينا من الكلام عن آآآ كفارة القتل ومسائل القصاص نقف عند كتاب الحدود نفتح به ان شاء الله تعالى درسنا القادم
باذن الله تعالى كما ذكرنا ان الدرس سيتوقف الى بداية الدراسة ان شاء الله - 00:50:12

اه في شهر صفر والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات نعم نعم على قول الجمهور انه يسقط عنه وهذا مما يضعف هذا القول يعني
ربما انه يستطيع الصيام فيما بعد - 00:50:29

هذا مما يضعف هذا القول ولذلك يعني الراجح انه يبقى في ذمته الى ان يستطيع معه هذا هو الاصل يعني قصدك لو ان انسانا
يلعب الكرة وتسبب في شجة - 00:50:53

لللاعب اخر نعم يطبق عليه حكم الشرع الاصل الاصل هو القصاص فان تنازع القصاص تكون في الدية اذا كان عمدا اذا كان عمدا اما
اذا كان خطأ ليس عمدا فتكون فيها الدية على الديات التي ذكرنا - 00:51:09

والغالب في اللعب انه يكون خطأ ما يكون عمدا يعني غالبا يكون خطأ وتكون فيه الدية الا اذا عفا يقول جميع افراد القبيلة التي
تعامل لديهم صندوق يجمعون فيه ما - 00:51:26

الاخذ منه عند الديات هل له للجميع من في العائلة نعم يكون لجميع من في العائلة وهذا من الامور الحسنة ان بعض القبائل تضع

عندما صندوقاً تجمع فيه مالاً حتى لو حصل دية - 00:51:43

يكون دفعه متيسراً ولا يرهق القبيلة لأن هذا المال يأخذونه ويستثمرونه وينموه فلو احتاجوا إليه في دفع دية مثلاً يدفعون من هذا الصندوق هذا يختص بالعاقلة إذا مات انسان جراء مغامرة خطيرة هل تجب له الديه - 00:52:00

كون هذه المؤامرة قد تؤدي إلى موته وذهب إليها باختياره ما دام يعني مغامرة خطيرة يعني ما المقصود هل تجب له الديه يعني هل اخطأ عليه انسان كلامنا الان في القتل انسان قتل آخر - 00:52:22

لكن هذا ما قتل أحد فيعني السؤال غير واضح العاقلة إذا جعلوا على صاحب القضية ثلث الديه في العمد والخطأ أما في العمد قدية على على القاتل كلها وما تدفعه العاقلة من باب التبرع - 00:52:38

واما في الخطأ فالقاتل يكون بحسب وضعه المادي لا يجرم عليه ثلث الديه انما بحسب وضعه. وقد يكون وضعه المادي لمتوسطة فلا يقدر لا الثالث ولا اقل ولا اكتر وانما بحسب وضعه يعتبرونه واحداً منهم - 00:52:59

هل للمجنى عليه في الشجاد الصلح على اكثرب من الديه نعم الصلح يجوز على اكثرمادية سواء فيما دون النفس او في النفس فلو قال مثلاً اولياء الدم لا نقبل - 00:53:15

العفو عن القصاص الا عشرة ملايين. يجوز او اكثرب او اقل وهكذا ايضاً في الجناية فيما دون النفس الشركة التي اعمل فيها تعطي مميزات في اخذ القروض العقارية من البنك وتساعد الموظف بدفع الفوائد على القرض ويدفع الموظف قيمة القرض فقط - 00:53:29

ولا يدفع الربا والذي تحمله الشركة فما حكم التقديم على هذا القرار اولاً يعني هل هو قرض او تمويل لانه اذا كان قرضاً وفيه فوائد هذا قرض ربوبي لكن الظاهر ان السؤال - 00:53:48

انه يقصد تمويلاً تمويلاً مع ارباح وهذا ينبغي ان تكون يعني يكون العبارة دقيقة اذا كان تمويلاً عقارياً بطريق المراحة او بطريق التورق فلا بأس لكن لابد ان يكون منضبطاً بالضوابط الشرعية - 00:54:04

اما اذا كان نقد بنقد مع الزيادة هذا لا يجوز. لكن اصبح هذا غير يعني قليلاً جداً او غير موجود اكثرت التعاملات الان على التمويلات الشرعية. ولذلك الاخ الكريم السائل لعله - 00:54:23

يعني يأتي بطريقة عمل الشركة ويعرّفها بالتفصيل حتى يعرف هل هو تمويل منضبط بالضوابط الشرعية ام لا يقول هل هناك دراسة لوضع الدرس ليكون بعد الحج نظراً لطول الانقطاع - 00:54:38

يعني هذا الدرس بدأ عام الف واربع مئة واثنتي عشرة للهجرة كم لها الان نعم اثنين وثلاثين سنة وهذا هذه طريقتنا يعني نبدأ مع بداية الدراسة ونتوقف مع الاجازة لأن الاجازة ايضاً عرضة لعدم الاستقرار - 00:54:55

والاجازة يكون فيها دورات ويكون فيها ايام علمية ويكون ايضاً فرصة الانسان يقرأ بعض الكتب ونحو ذلك ويعني بعض الاخوة يشق عليه الانقطاع عن الدرس ولذلك فنتوقف في هذه الفترة - 00:55:16

ونقول الاخ الكريم ت洩 عنها بالدورات وال ايام العلمية وهي موجودة في الرياض موجودة في في ايام العلمية والدورات العلمية وفيها فائدة كبيرة. هل الحمل للبكر موجب للحد هذه مسألة ستأتينا ان شاء الله - 00:55:31

في الدرس القادر والجمهور يرون ان الحمل لا يثبت به الحد والماليكية يرون انه يثبت بها والقول الراجح قول الماليكية هذا المنقول عن الصحابة وان شاء الله سنتكلم عنها بالتفصيل في الدرس القادر - 00:55:48

رجل اخرج زكاة الفطر نقداً فماذا يصنع لا شيء عليه لأن القول باخراجه نقداً مذهب من المذاهب الفقهية ومذهب الحنفية وان كان القول الراجح قول الجمهور وهي انها تخرج طعاماً - 00:56:05

لكن يبقى تبقى المسألة ليست اجماعاً القول الثاني قول آآ يعني طائفه من الفقهاء ومذهب المذاهب الاربعة فارجو الا يكون عليه شيء لكن مستقبلاً يحرض على ان يدفعها طعاماً لا نقداً - 00:56:19

يقول بعض اصدقائي يقول بان الارض مسطحة عندما اسئلته عن فائدة الاعتراف بتصديع كروية الارض يقول بانها تمس العقيدة هي

تكذيب لایات القرآن التي تقول تصليح الأرض ليس لهذه المسألة علاقة بالعقيدة يعني هذه مسألة - [00:56:34](#)
الارض كروية او مسطحة اسئلك كلام فيها قديم ومعرف وليس لها علاقة بالعقيدة وآأاظهر والله اعلم انها كروية لأن الله تعالى قال
يكون الليل على النهار ويكون النهار على الليل - [00:56:55](#)

واكثر السلف على انها كروية وببحث هذه المسائل ليس له كبير فائدة ما حكم جهر المأمومين بالتكبيرات في صلاة العيد الجهر يكون
للامام اما المأموم فإنه يسر لكن لو لو جهر فالامر واسع - [00:57:14](#)

ما حكم تهذيب اللحية اما ما زاد على القبضة او من عينا في دليل طالب وفي السبيل انه لا بأس به ذكرنا ادلة ذلك بالتفصيل يعني لعل
الاخ السائل يرجع الكلام في موضعه في في ابواب الطهارة - [00:57:31](#)

اما ما دون القبضة فالاصل انه لا يجوز الا اذا كان مشوها الا اذا كان مشوها فيجوز فيجوز ازالة القدر المشوه وقد روي عن عمر انه
رأى رجلا ولحيته يعني فيها شعرات - [00:57:48](#)

يا تشويه قال علام مشوه احدهم نفسه اذا كان في شيء مشوه يزيل قدره مشوه فقط ومن قبل الاصل انه لا يجوز اخذ شيء من
اللحية الا اه بالقدر في القدر المشوه فقط - [00:58:08](#)

ما الذي يتربت على الحلف كذبا هذه يسميتها العلماء اليمين الغموس وهي من الكبائر لانها تغمض صاحبها في الاثم ثم في
النار نسأل الله العافية وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة - [00:58:22](#)

على انه لا كفارة فيها لانها اثمنها اعظم من ان يكفر خلافا للشافعية الذين قالوا فيها الكفارة والراجح قول الجمهور وهو انه لا كفارة
فيها وبناء على ذلك الواجب فيها التوبة فقط - [00:58:45](#)

الواجب على من حلف بالله كاذبا ان يتوب الى الله عز وجل محققا شروط التوبة وهي الاقلاع عن الذنب والعز على الا يعود اليه
والندم فإذا تاب وصحت توبته من تاب الله عليه - [00:59:01](#)

وليس هناك شيء اخر غير التوبة ما حكم حلق اللحية حلق اللحية محروم وقد نقل اجماع العلماء على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم
امر باعفاء اللحى وقال اعفوا اللحى ارخوا اللحى خالفوا مشركين خالفوا المجرم - [00:59:17](#)

ولا يجوز حلق اللحية ثم ان حلق اللحية فيه امران الاول ان فيه مجاهرة بالمعصية والامر الثاني ان فيه اصرارا على المعصية اما
المجاهرة بالمعصية فهذا ظاهر واما الاصرار عليها - [00:59:34](#)

فالذى يحلق لحيته يحتاج الى ان يكرر الحلق في السنة اكثر من خمسين مرة كانه يعصي الله تعالى في السنة اكثر من خمسين مرة
ثم ايضا هذا الذي يحلق لحيته ليقدر انه اتاه الموت - [00:59:52](#)

وهو حال للحيته كيف يقابل ربه وهو متلبس بهذه المعصية ما حكم استخدام خاتم الاستغفار والمبسمة لضبط العدد لا بأس بذلك
لان هذه وسائل هذه لضبط العدد ولا يتعدى لله عز وجل بهذه الوسائل. انما هذه لاجل ضبط العدد. وهذه مأثورة عن بعض
السلف. كان بعضهم - [01:00:06](#)

آأ يعد بالنوى يعني بالحصى بعضهم يعد بالنوى وبعضهم يعد بالحصى وبعضهم يعد بالاصابع هذه كلها وسائل بل ان وجود هذه يعني
عداد التسبيح وهذه المسابح التي تعد آآالتسبيح هذه من نعم الله تعالى علينا لانها تشجع الانسان - [01:00:31](#)

يشجع الانسان على آآالتسبيح الانسان اذا رأى خاتم التسبيح يتتشجع ويسبح اذا رأى المسبحة يتتشجع ويسبح ولا اعلم عن احد من
المتقدمين انه قال بمنع ذلك بعض العلماء المعاصرین اجتهادا منهم - [01:00:51](#)

وعامة المتقدمين على انه لا بأس باستخدام المسبحة وذكر ابو العباس ابن تيمية انه لا بأس بذلك فاستخدام المسبحة واستخدام
عداد التسبيح استخدام اية وسيلة تضبط عدد التسبيحات لا بأس بذلك لان هذه كلها - [01:01:11](#)

وسائل لضبط عدد التسبيحات ما حكم ترك السنن الرواتب والوتر والظحي تهاونا وكسلاما هذه كلها مستحبات ليست واجبات فلا شيء
على من تركها لكن ينبغي للمسلم ان يحرص على التوافق - [01:01:29](#)

لان التوافق اولا يكمل بها ما قد يقع من نقص الفرائض ثانيا ان التوافق من اسباب نيل محبة الله عز وجل يقول النبي صلى الله عليه

وسلم يقول الله تعالى ما تقرب الي عبدي باحب ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقارب الي بالنواقل حتى احبه - 01:01:47
وبينبغي ايضا المحافظة على هذه النواقل فان احب العمل الى الله يدومهم وان قل وايضا يعني من حافظ على عمل صالح فانه لو عرض له عارض من مرظ او سفر كتب له الاجر كاما - 01:02:10

يقول النبي صلي الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما ما حكم تجاوز مدة الأربعين يوما في الاخذ من سنن الفطرة - 01:02:25

كالاخذ من الشارب وقص الاظفار هذا مكره ان يترك المسلم هذه الامور التي امر بالاخذ منها اكثر من اربعين يوما فيكره ترك الاظفار تطول اكثر من اربعين يوما او ترك الشارب اكثر من اربعين يوما - 01:02:38
او ترك آآ قص الابط اكثر من اربعين يوم ونحو ذلك فهذا غاية ما فيه انه مكره لكن لا يصل الى درجة التحرير وانما هو مكره. ما حكم التنفل برکعات بين الاذان والإقامة - 01:02:56

يدخل ذلك في التطوع المطلق ولا بأس به يعني مثلا اتيت لصلاة الظهر او العصر او المغرب او العشاء واصبحت تصلي مثنى مثنى
بين الاذان والإقامة لا بأس بذلك هذا يدخل في التطوع المطلق - 01:03:11

والصلاه احب العمل الى الله عز وجل لكن في صلاة الفجر خاصة تكتفي بالسنة الراتبة الا اذا مثلا اتيت المسجد المبكر او اتيت بتحية المسجد ثم بعد ذلك اردت ان تأتي بالسنة الراتبة فلا بأس لكن لا تزد على ذلك - 01:03:26
اما ما عدا الفجر فلك ان تصلي مثنى ما حكم قراءة ياسين عند آآ المحترض لا تشرع قراءة سورة ياسين عند المحترض حديث المروي في ذا حديث معقل بن يسار - 01:03:45

اقرأوا عند موتاكم ياسين حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم. ما حكم التعزية؟ التعزية السنة وهي من حق المسلم على المسلم خاصة اذا كان قريبا او صديقا - 01:03:59

فمن حقه عليك ان تعزى والافضل ان تكون التعزى حضوريا ان تيسر فان لم يتيسر تكتمن عبر الهاتف او وسائل التواصل الاجتماعي لكنها آآ سنة مؤكدة ومن حق المسلم على المسلم. يوجد لدى بعض النساء وصل شعورهن شعر صناعي - 01:04:13
فما حكم ذلك اذا كان هذا الشعر الصناعي كهيئة الشعر الطبيعي فان هذا لا يجوز ويدخل في الوصل محرم ولعن الله الواصلة والموصولة اما اذا لم يكن على هيئة الشعر الطبيعي - 01:04:37

وانما كان مثلا ملونا يعرف الناظر بان هذا ليس شعرا طبيعيا فلا بأس بذلك. ويكون هذا من الزينة المباحة وذلك لأن العلة من النهي عن الوصل هي ما جاء في حديث معاوية - 01:04:54

انه اخذ كبة من من شعر وقال ان النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن هذا وسماه الزور قوله الزور يعني من التزوير وهو التلبيس والتلبيس وهذا ائمما يكون فيما يشبه الشعر الطبيعي - 01:05:11

اما لو كان ليس يشبه الشعر الطبيعي وانما معروف ان هذا شعر صناعي كأن يكون ملونا او نحو ذلك فالاصل في هذا الجواز طيب نختم بهذا السؤال ما الحكم اذا خفي موضع النجاسة - 01:05:27

اذا خفي موضع النجاسة فيجتهد المسلم بما يغلب على ظنه ان هذا هو موضع النجاسة ويفسله حتى لا يبقى للنجاسة اثر من لون او طعم او رائحة فيجتهد بما يغلب على ظنه - 01:05:45

ويحتاط ايضا يحتاط فاذا اشتبه عليه موضع النجاسة ويغلب على ظنه ان النجاسة هي قطرات من بول اجتهد في المكان الذي يغسل على الظن آآ ان قطرات البول هذه اصابته - 01:06:03

ويغسله بحيث لا يبقى اثر للنجاسة اذا اجتهد بما غالب على ظنه كفى ذلك وتبرأ به الذمة ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:06:19

- 01:06:33 -